العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث
والثعلبية الى عبادان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة
شرفها الله تعالى ومن احيى مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحد ولا يتكرر الخراج والعشر واذا
غلب الماء على الارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على
ما وظفه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع
ودرهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر

بتكرر الخارج صح

وجريب الرطبة خمسة دراهم

رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج
وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج

فصل

يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته
فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض فلا شيء عليه
واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه عتقت مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين
واكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام
وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان
مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه

بدار الحرب